



جامعة توكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية

2025-2026

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية.

المرحلة الثالثة

مادة (المعاملات) المحاضرات الالكترونية (السادسة)

أ.د. طلال خلف حسين

عنوان المحاضرة: الربا

تعريف الربا:

- في اللغة: هو مصدر: ربا يربو، إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء، ومنه: قوله تعالى: {تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَجَارَتْ وَرَبَّتْ} وارتفعت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء. وقوله تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}

- وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. ومعيار الشرع هو: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

الأموال التي يجري فيها الربا:

يجري الربا في الأموال الستة التالية، وهي:

الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. وذلك لورود النص صريحاً فيها. روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " وفي رواية: " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء "

وقد جاء النص على هذه الأشياء، بالإضافة إلى الملح، في أحاديث كثيرة ستأتي معنا خلال البحث.

وكما يجري الربا في تلك الأموال الستة يجري في غيرها، وذلك أن الحكم فيها معلل،
فُقِياس عليها كل مال توجد فيه العلة المعتبرة في تحقق وصف الربا.

علة الربا:

المراد بعلة الربا الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً، وإذا وجد نفسه في
العوضين كانت المعاملة ربوية.

وهذا الوصف غير منصوص عليه فيما ورد من نصوص في الباب، وإنما استنتجه الفقهاء
من تلك النصوص فقالوا:

إن الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث إما أثمان كالذهب والفضة، وإما مطعومات
للآدميين كالبر والشعير والتمر والملح. وعليه: فالعلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي
التمنية أو الطعم، دون النظر إلى الكيل أو الوزن. فكأن الشارع قال: ما كان ثمناً أو
مطعوماً فلا يُباع بجنسه إلا بشروط.

وإذا ثبت هذا:

فكل ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن،
يُعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة. وكل مطعوم يطعمه الآدميون
غالباً فهو مال ربوي يجري فيه الربا، سواء أكان يُتناول قوتاً كالأرز والذرة إلحاقاً بالبر
والشعير، أو تفكّها كالزبيب والتين ونحوهما إلحاقاً بالتمر، أو تداوياً وإصلاحاً للغذاء أو
البدن كالزنجبيل والمصطكي ونحوهما إلحاقاً بالملح.

وكل ما ليس بثمن أو مطعوم للآدميين من الأشياء فليس بمال ربوي. ومن ذلك سائر
المعادن غير الذهب والفضة، والأقمشة وغيرها، وما كان في الغالب قوتاً لغير الآدميين.
فلا يعتبر التعامل في كل ذلك تعامللاً ربوياً.

أنواع الربا وحكم كل منها:

حين يبحث الفقهاء في التعامل الربوي يبحثون - غالباً - في بيع الأموال الربوية التي مرّ ذكرها بعضها ببعض: من حيث زيادة أحد البديلين على الآخر، ومن حيث وجود الأجل في التعامل وعدمه

١ - ربا الفضل: أي الزيادة، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. كأن يبيعه مدّ قمح بمدّين منه، أو: مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه، أو أقل أو أكثر. ولا تُشفّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض "

٢ - ربا النساء: أي التأخير، وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل. ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين.

ومثال ذلك: أن يبيعه مدّ حنطة بمدّ حنطة - أو بمدّ شعير أو بمدّين إلى شهر. أو يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل، إلى يوم مثلاً أو أكثر.

وهذا التعامل أيضاً محرم وممنوع، لوجود معنى الربا فيه حقيقة، وإن لم يكن ظاهراً، فإن للحلول فضلاً على الأجل. وقد دل على هذا المنع قوله - ﷺ - في حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق: " ولا تبيعوا منها غائباً بنأجز "

٣ - ربا اليد: وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البديلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل.

ودليل هذا: ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه السابق: " إلا هاء وهاء " أي خذ وخذ، وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس.

ما يعتبر جنساً واحداً وما لا يعتبر:

تبايع الأموال الربوية وشروط صحته:

إن الأموال الربوية التي ذكرناها - وبَيَّنَّا علَّتْها ومعيَّارها، وصنَّفنا أجناسها - كثيراً ما يحتاج الناس إلى التعامل بها وتبادلها فيما بينهم عن طريق معاوضة بعضها ببعض. وشرع الله عزَّ وجلَّ إنما جاء بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ { وَقَالَ: {جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج ٧٨ ولذلك شرع الله تعالى للناس أن يتبايعوا هذه الأموال ويتعاضوها بشروط، إذا توفرت صحَّ تعاملهم وجاز بيعهم.

وهذه الشروط نستنتجها من خلال ما سبق من الكلام عن علَّة الربا وأنواع الربا، ونلخصها مرتبة فيما يلي:

١ - عند اتحاد الجنس:

إذا بيع مال ربوي بجنسه - ووضح في هذه الحالة أن العلة فيهما واحدة - كحنطة بحنطة، وسكر بسكر، وفضة بفضة، اشترط في هذا البيع ثلاثة شروط ليخرج عن كونه عقداً ربوياً، وهي:

أ - المماثلة في البدلين: كيلاً في المكيلات كمدّ بمدّ ولتر بلتر، ووزناً في الموزونات كرطل برطل، وكيلو غرام، وعدداً في العدديات، كخمسة بخمسة ونحو ذلك.

ب - أن يكون العقد حالاً: وذلك بأن لا يذكر في العقد أي أجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

ج - التقابض: بأن يقبض كلُّ من المتعاقدين البديل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

وهذه الشروط الثلاثة مأخوذة:

- من قوله - ﷺ - في الأحاديث السابقة " مثلاً بمثل " فقد دلَّ على جواز بيع الربوي بجنسه عند المماثلة، وعدم جوازه عند عدمها.

- ومن قوله - ﷺ - " يداً بيد " وقوله: " هاءَ وهاءَ " فقد دلَّ على صحة البيع عند التقابض والحلول، وعدم صحته عند التأجيل، أو عدم التقابض.

٢ - عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيهما واحدة - كما إذا كانا ثمنين أو مطعومين - اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان:

أ - أن يكون العقد حالاً، كما مر في اتحاد الجنس.

ب - أن يجري التقابض في مجلس العقد.

ولا يشترط التماثل بين البديلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيعه مدّ حنطة بمدّي شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة، ويصحّ العقد وتترتب عليه آثاره، إذا لم يكن فيه أجل، وحصل التقابض على ما علمت

ودل على هذا: ما جاء في حديث عباده رضي الله عنه السابق: "إذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد".

والمراد بالأصناف أجناس الأموال الربوية المذكورة من الأحاديث وما يلحق بها. والمراد باختلاف كون الثمن في البيع من غير جنس المبيع.

ومعنى قوله " فبيعوا كيف شئتم " أي جاز لكم أن تتبايعوا هذه الأموال عند الاختلاف دون شرط التماثل بين البديلين].

٣ - عند اختلاف العلة:

علمنا أن العلة في اعتبار المال ربوياً عند الفقهاء كونه ثمناً أو مطعوماً، وعليه: فلا يتصور اختلاف العلة في البديلين في العقد الربوي إلا أن يكون أحدهما من الأثمان والآخر مطعوماً، وفي هذه الحالة فلا يشترط لصحة البيع وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة، فيصحّ بيع عشرين مدداً من القمح بعشر غرامات من الذهب مثلاً، حصل التقابض أو لم يحصل، اشترط الأجل أو لم يشترط.

ودليل هذا: ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله - ﷺ -: " أكل تمر خيبر هكذا؟ " فقال: لا والله يا رسول الله، إنّنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي - ﷺ -: " لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اتبع بالدرهم جنيباً "

فقد دلّ هذا الحديث على جواز البيع مطلقاً حين يكون أحد البديلين من الأثمان، والبدل الثاني من غيرها، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم.

٤ - عند المبادلة بمال غير ربوي:

إذا بيع مال ربوي بمال آخر غير ربوي صحّ البيع مطلقاً، بدون أيّ شرط من شروط جواز التعامل الربوي، فلا يشترط تماثل ولا حلول ولا تقابض، لأن العقد خرج عن كونه عقداً ربوياً طالما أن أحد البديلين مال غير ربوي.

قد علمت أنه إذا بيع مال ربوي بآخر من جنسه اشترط تحقق المماثلة بين البديلين حتى يصحّ البيع ويخرج عن معنى الربا، إلى جانب الشروط الأخرى التي مرّت بك. والذي نريد بيانه الآن هو: ما تتحقق به هذه المماثلة، ومتى تعتبر؟ وما الذي يمنع من تحققها؟

يمنع من المماثلة بين المتجانسين:

١ - تأثير النار: فإذا أثرت النار على مال ربوي، شيئاً أو قليلاً أو طبخاً، كاللبن المغلي واللحم المشوي والحمص المَحْمَص، فلا يباع شيء منه بمثله من جنسه، لامتناع تحقق المماثلة فيه، لأن تأثير النار لا غاية له ولا حدّ، فيختلف من شيء إلى شيء فلا تتحقق المماثلة.

ولا يضر تأثير تمييز: كتمييز العسل من الشمع، والسمن من اللبن، والذهب والفضة مما خالطهما من غش.

٢ - المخالطة: فإذا خالط المال الربوي شيء آخر من غير جنسه، سواء أكان المخالط ربوياً أم غير ربوي، امتنع تحقق المماثلة فيه، لعدم التحقق من نسبة الخليط وبالتالي لا يُباع شيء منه بآخر من جنسه، سواء كان مخالطاً أم لا. ولذلك لم تعتبر المماثلة في الجبن والأقط كما علمت. المماثلة تحقيقاً لا ظناً وتخميناً:

علمنا أنه إذا بيع المال الربوي بمال ربوي من جنسه اشترطت المماثلة بالكيل أو الوزن بين البديلين، حتى يصحّ البيع.